تجاوز حق الدفاع الشرعى

• إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة والذي خول لها حق الدفاع الشرعي ، وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه إذ دانها بتهمة إحداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٦

• النعي على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه وهي الحبس تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠

• متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته ، ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥

• ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك ودجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود ، الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥

• إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الأميرية فاصاب القتيل ، فهذه الواقعة وان كانت بمقتضي القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذ السرقة التى قصد إلى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، الا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضي النص العام الذى جاءت بالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمي إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل واذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا الا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء واذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم انما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه ، وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق ، فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضي عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية ، وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضي هذا النص لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر الشرائط القانونية فى حقه ، بل بناء على أساس خاطيء هو أنها لم تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعي حتي كان يقال أنه تعداه ، فانه يكون من المتعيّن وضعا للأمور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يطلق المقذوف الناري الذى أصاب به المجني عليه الا حين رآه عند الفجر فى زراعة يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن المال فإذا كان الحكم قد نفي هذه الحالة

ولم يقل فى ذلك الا أن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذى يبيح القتل غير متوافرة فانه يكون قد أخطـأ ، لأن الفعـل الذى وقع من المتهم على المجني عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع شرعي ، بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسـبته على ذلك باعتبار أنه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دافع المتهم ، فانه يكون يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨

• إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشـرعي بحسـن نية ، ومع ذلك فانهـا أوقعـت عليه بناء على المادة ١٧ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشـغال الشـاقة أو السـجن المنصـوص عليهـا فى المادة ٢٣٦ لجناية الضـرب المفضـي إلى الموت التى وقعت منه ، فلا يصـح من المتهم أن ينعي عليها بأنها أخطأت فى حقه ، فان كل ما تقتضـيه المادة ٢٥١ الخاصـة بتجاوز حـد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصـي المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هـذا القيـد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسـبة نازلة بهـا حتي الحد المقرر بالمادة ١٧عقوبـات ، الا إذا وجدت أن ذلك لا يسـعفها نظرا لما اسـتبانته مـن أن التجاوز كان فى ظروف تقتضـي النـزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ وعندئذ فقـط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة ، وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعة وعشرين ساعة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥

• متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن اصـابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه علـى المجنـي عليه ، وأنه لم يكن بقصـد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه مـن المجني عليه ، بل انـه كان الباديء بالاعتداء ، فان ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشـرعي عن النفس يكون مطابقا للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

• ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم قد نفي حصول عدوان من جانب المجني عليه ، فانه لا يكون قد قام حق للطاعن فى الدفاع يسوغ منه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجني عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣٢/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

• من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع ، فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون ، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت ، التى تستقل محكمة الموقوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى ألمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها عن بصر وبصيرة وكانت الأدلة التى استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما تربه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء استعمالها اياه ، تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها بطعنها المجني عليها بالسكين فى صدرها لم تكن لتتناسب ، فى تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع نهارا على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها ، بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود

سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفي قيام حالة الدفاع الشرعي من القول بأن الطاعن يكون متجاوزا لحد الدفاع ، إذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة على ما سلف بيانه أنها تعني أن ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدة ما ينهض به حق الدفاع الشرعي ، ولا تعني تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من انتفاء حال الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذي أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني ، طالما كان المعني المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعي لا تجاوزه.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

• من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الأمور الموضوعية البحت التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها وإذ كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن طعن المجني عليهما بالمدية فى أكثر من موضع بأكثر من طعنة رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أي نوع من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء ، بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور

لا يعـدو فـى حقيقته أن يكون جدلا فى تحصـيل محكمة الموضـوع فهم الواقع فـى الدعوى فى حد سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٦٢

obeikandl.com

٠ ان يكون هذا الخطر حالا او وشيك الوقوع

يلـزم لقيام حالة الدفاع الشـرعى أن يكون الخطر الموجب لها حالا ،لان الاسـاس الذى يقوم عليه الحق فى الدفاع الشرعى يتمثل فى كون المدافع يقوم بفعل الدفاع انقاذا لحق يحميه قانون العقوبات فى وقت يتعذر فيه الالتجاء الى السـلطات المختصـة بحمايته ، ولا يتعذر ذلك الالتجاء الا اذا كان الخطر حالا بأن بدأ العدوان بالفعل ولم ينتهى منه بعد أو كان الجانى على وشك القيام به ٠

والخطر بالنظر الى حلوله

امـا أن يكـون العدوان لم يبدأ بعد ولكن الجانى يعد لـه وثمة مظاهر تقطع بوقوعه لا محالة فيكون خطرا مسـتقبلا وليس حالا ولدى المهدد فسـحة من الوقت لطلب حماية السـلطات العامة وهنا لا يبيح الدفاع الشرعى

واما أن يكون العدوان لم يبدأ بعد ولكنه وشيك الوقوع وهنا يكون الخطر حالا ويبيح الدفاع الشرعى لدرأه ، مثل من هدد آخر بالضرب ورفع عصاه فعلا ليضربه ، فالخطر هنا حال لانه وشيك الوقوع وان لم يقع بعد

وامـا أن يكون الاعتداء قد بدأ به فعلا وتحقق فى جزء منه ويحتمل الاسـتمرار فيه بفعل المعتدى ، كأن يكون الجانى قد هوى بعصا على رأس ضحيته ثم استعد لضربه مرة أخرى فهنا يجوز الدفاع الشرعى لتفادى خطر ما سوف يقع حالا من اعتداء

واخـيرا قـد يكون الاعتـداء تم وانتهى ، ولا يكون فـى امكان المعتدى عليه أن يمنـع تحقيقه أو يمنع جسـامته وهنـا لا يجوز الالتجاء الى القوة ضـد الجانى لـزوال الخطر المحدق بـه لان ذلك يكون انتقاما وليس دفاعا شرعيا ، فالخطر اذن لا يكون حالا الا اذا كان وشيك الوقوع أو يكون قد بدأ به ولم ينته بعد وفى هاتين الحالتين فقط يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى ٠

٠ ان يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس او المال

حدد المشـرع الصـرى الجرائم التى يجوز فيها استعمال حق الدفاع الشرعى اذا توافر الخطر من

ارتكابها على سبيل الحصر فقصر هذا الحق على الجرائم التى يتوافر خطر ارتكابها على النفس أو المال (مادة ٢٤٦ عقوبات) وأباح الدفاع الشرعى ضد جميع جرائم الاعتداء على النفس وقيده اباحته ضد بعض الجرائم الواقعة على المال

obeikandl.com

ان يكون فعل الدفاع متناسبا لدرأ الخطر الواقع او الوشيك

يلزم أن يكون الفعل الذى يرتكب متناسبا مع جسامة الاعتداء ، وعلى ذلك فانه اذا كان فى امكان المدافع رد الخطر بفعل معينفلا يباح له أن يرده بفعل أكثر جسامة ، فيجب أن تكون الافعال المرتكبة للدفاع تمثل اقدر الضرورى لرد الخطر – وقد ورد فى تعليقات الحقانية ذات المعنى حيث جاء بها " أن تلك المادة قد تضمنت مبدأ كون القوة التى تستعمل لا يجوز أن تتخطى الحدود الضرورية للوصـول الى الغرض المقصـود " ومفاد ذلك أن المشرع قد حدد التناسب بأنه القدر الضرورى من الفعل اللازم لتحقيق الغرض المقصود من الدفاع الشرعى وهو صد الاعتداء

obeikandl.com

ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر

يلـزم لاعتبـار الدفـاع مباحا ألا يكون فى امـكان المدافع دفع خطر الاعتداء المحدق به الا بسـلوك سـبيل الجريمة التى صـدرت عنه ، أى يسـتحيل عليه رد خطر الاعتداء الا باعتداء مثله فاذا كان بوسع المدافع رد خطر الاعتداء بوسيلة اخرى لاتعد جريمة فان الدفاع يكون غير مباح

فاذا كان فى اسـتطاعه المدافع الالتجاء الى السـلطة العامة لحمايته من خطر الاعتداء عليه فان الحـق فى الدفاعالشـرعى ينتفى وذلك طبقا لصـريح نص المادة ٢٤٧ من قانـون العقوبات والتى جرى نصـها على أنه " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسـب الى الإحتماء برجال السـلطة العمومية " ، وامكان اللجوء الى السلطة العامة هو حصيلة ظروف كثيرة يمر بها المدافع مثل حالته الصـحية وظروف الزمان والمكان وغيرها من الظروف التى يرجع اليها فـى كل دعـوى على حـده ، فقد يكون الالتجاء الى السـلطات ممكن ولكنه لا يوفـر للمدافع الدفاع المطلوب وبالتالى ينعقد له الحق فى الدفاع الشرعى ٠

وقد يكون فى امكان المدافع الهرب لتفادى الخطر المحدق به فهل اذا كان فى امكانه الهرب ينتفى حقه فى الدفاع الشرعى ؟ ٠٠٠ والراجح فى الفقه أن الهرب ليس من بين الطرق التى يلزم المدافع بسلوكها لرد اخطر ، لان الهرب فى اساسه مشين بالكرامة والدفاع الشرعى حق للمدافع ولا يجوز اجبار صاحب الحق بالنزول عن حقه والالتجاء الى مسلك شائن تأباه عزته وكرامته(١) ، وتأييدا لهـذا النظر قضـت محكمـة النقض بأن القانون لا يمكـن أن يطالب الانسـان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الانسانية (٢)

---

(١) د/ السـعيد مصـطفى السـعيد - قانون العقوبات القسـم العام ص ٢٢٠ - د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٧ - د/ احمد فتحى سرور- القسم العام ص ٣٦٧ - د/ رؤوف عبيد - قانون العقوبات - القسم العام ص ٥٦٠ - د/ مأمون سلامة - القسم العام ص ٢٣٤ - د/ محمد عيد الغريب - المرجع السابق ص ٤١٦

(٢) نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مج احكام النقض س ٤ ق ١ ص ١

obeikandi.com